

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل رصد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، شاملاً الإجراءات الأخرى التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً فرعياً بعنوان "تنمية الموارد البشرية" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٠٦/٥٠ - الأعمال التجارية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية^(١٧)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفصل السادس من "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥"^(١٨)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة المعنية بوضع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتها الأولى والثانية^(١٩)، وتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مواجهة قضية الممارسات الفاسدة^(٢٠)، والأعمال المضطلع بها في المحافل الدولية الأخرى بشأن قضية الممارسات الفاسدة هذه،

وإذ تقتطع إلى استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقرير اجتماع الخبراء الثاني عشر بشأن برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة إشراك القطاع الخاص في تقديم خدمات الهياكل الأساسية، وذلك بطرق من بينها

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية وذلك بإعطاء أولوية أكبر للموارد المخصصة لتلك الأنشطة؛

٦ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل تنسيق الأنشطة الداعمة للعمل الوطني والإقليمي في مجال تنمية الموارد البشرية؛

٧ - تؤكد ضرورة أن تتضمن برامج التكيف الهيكلي أهداف التنمية الاجتماعية، لا سيما القضاء على الفقر، والعمل على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

٨ - تؤكد أيضاً أن على الحكومات والمؤسسات المختصة أن تكفل، حيثما يقتضي الأمر، توفير شبكة كافية للأمان الاجتماعي في إطار برامج التكيف الهيكلي، وأن تضع سياسات ترمي إلى تخفيف وطأة الآثار السلبية لهذه البرامج وتحسين أثرها الإيجابي، مع مراعاة أن شبكات الأمان الاجتماعي المرتبطة بإعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي قصيرة الأمد بطبيعتها وينبغي اعتبارها استراتيجيات تكميلية؛

٩ - تنوّه بالإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة حتى الآن في إطار الأنشطة التنفيذية في مجال تنمية الموارد البشرية، وتحت على اتخاذ مزيد من الإجراءات وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية؛

١٠ - تلاحظ مع القلق البالغ الاتجاه المزعج إلى خفض الحجم الكلي للمساعدة الإنمائية، مما يؤثر على مستوى الموارد المخصصة لتنمية الموارد البشرية، وتؤكد أن الالتزام بتمويل تنمية الموارد البشرية يكتسي أهمية حاسمة في الإسهام في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة التي يكون محورها البشر؛

١١ - تدعو إلى اتخاذ إجراءات متابعة على النحو الموصى به في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومنهاج العمل المعتمد في بيجين ضماناً لتعزيز تنمية الموارد البشرية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقبل في سياق تنمية الموارد البشرية؛

المشاركة بفعالية من حيث التكلفة في بناء واستخدام وصيانة الهياكل الأساسية بكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام القيام بذلك، وتطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة، كل في مجال أنشطته، أن تقوم بذلك الأمر وتشجعها عليه؛

٤ - تتطلع إلى دورتها الخمسين المستأنفة، في شهري آذار/ مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٦، التي ستبحث خلالها مسألة الإدارة العامة والتنمية، وتعالج المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ومن ضمنها دور الإدارة العامة في تعزيز الشراكة من أجل التنمية؛

٥ - ترحب باستمرار العمل بشأن المدفوعات غير المشروعة، في المحافل الدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، مع مراعاة التقدم الذي أحرز بالفعل في هذا الموضوع؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، بالنظر في الإطار الزمني والإجراء المناسبين لاستمرار العمل بغية إكمال مشروع الاتفاق الدولي المتعلق بالمدفوعات غير المشروعة، بما في ذلك النظر في هذا المشروع في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٦، وتوصي بأن يقدم المجلس تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" في إطار البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٠٧/٥٠ - الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

الاضطلاع بمشاريع مشتركة بين الهيئات العامة والخاصة، وبخاصة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع حماية الخدمات الأساسية وصون البيئة،

وإذ تسلم بالدور الهام للحكومات في مجال القيام، من خلال عمليات تتسم بالشفافية والاستناد إلى المشاركة، بتهيئة بيئة مواتية من شأنها أن تدعم مباشرة الأعمال الحرة وأن تيسر التحول إلى القطاع الخاص، ولا سيما فيما يتصل بإنشاء الأطر القضائية والتنفيذية والتشريعية اللازمة لتبادل السلع والخدمات على أساس سوقي وإقامة إدارة سليمة^(٧١)،

وإذ تحيط علماً بالمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (نابولي، ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبيونس آيرس، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، وبمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥)، ولا سيما نظر هذين المؤتمرين في قضية المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تقرر بالحاجة إلى تعاون دولي لمعالجة مشكلة المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية، من قبيل عمل الأمم المتحدة الجاري على وضع مشروع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة^(٧٢)، كيما يتسنى تعزيز المساواة، وتهيئة بيئة مستقرة وقابلة للتنبؤ بالنسبة للأعمال التجارية الدولية، وإذ تقرر كذلك بأن الجهود الدولية المبذولة في هذا السبيل تتطلب تعاون جميع البلدان المعنية،

١ - تقدر قيمة الترويج لمباشرة الأعمال الحرة في مجال تنمية المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة على يد شتى الجهات الماعلة من كافة مناحي المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحقيق المشاركة النشطة في مجال توفير الدعم لمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار وتبسيط الإجراءات الإدارية، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨، وتطلب إلى الأمين العام القيام بذلك، وتطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة أن تقوم بذلك الأمر وتشجعها عليه؛

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم خدمات الهياكل الأساسية من أجل تشجيع القطاع الخاص على